

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وبناءً على مذكرة قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٠٠٧/٤/٥ ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٢) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد  
والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصه :

م	الصنف	الشروط المقررة
١٤	نفايات وفضلات وتصاصات من مطاط ، ومساحيق وحبيبات متحصل عليها منها	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد